



دراسة تحليلية في علم مصطلح الحديث  
المعنع والمؤنان أنموذجاً

An Analytical Study in the Science of Hadith Terminology: 'An'anah and An'anah as  
Examples

إمحمد محمد زيد السنوسي<sup>1</sup>

Alsanousi Amhimmid Mohammed Zayd

حسن بن إبراهيم هندأوي<sup>3</sup>

Hassan Ben Brahim Hendaoui

محمد أبو الليث<sup>2</sup>

Mohammed Abullais

ملخص

تناول هذا البحث بالدراسة والتحليل لمصطلح حديثي من أهم مصطلحات علوم الحديث، ألا وهو الحديث المعنع والمؤنان، وعمل البحث على تجلية وبيان مفهوم الحديث المعنع والمؤنان والذي يعتره بعض الغموض من حيث اتصاله وانقطاعه، مما أدى ذلك لتصحيح بعض الأحاديث والعكس من غير تحري الدقة في شروطه وما قرره علماء هذا الشأن، ويعمل هذا البحث على تحليل وبيان مراد معنى هذا المصطلح، مع ذكر شروطه المضبوطة التي قررها علماء الحديث حتى يستطيع المشتغل بالحديث أن يحكم عن الحديث بما هو صواب، وتبرز أهمية هذا البحث في ضمان الحفاظ على السنة النبوية والتي تعتبر المصدر الثاني لديننا الحنيف، وسار الباحث على منهجين المنهج الاستقرائي والذي يعنى باستقراء كتب علوم الحديث وأقوال العلماء الأثبات في ذلك حتى تكمن لنا مادة علمية جامعة وبدورها يقوم منهج النقد ويتمثل في النظر لأقوال العلماء وبيان الراجح من أقوالهم وتوجيهها توجيهها سليماً، وأثبتت الدراسة أن الحديث المعنع والمؤنان

<sup>1</sup> طالب ماجستير بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

Ssirt589@gmail.com

<sup>2</sup> بروفيسور بقسم دراسات القرآن والسنة، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

mabullais@hotmail.com

<sup>3</sup> أستاذ مشارك بقسم الفقه وأصول الفقه، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.

hassan@iiu.edu.my

من الأحاديث المقبولة بشروط ومن أهمها وأعظمها أن يتحقق فيه المعاصرة وهذا القول الذي رجحناه مع ذكر الأدلة على ذلك.

**الكلمات المفتاحية:** علم، مصطلح، الحديث، المعنعن، المؤن.

### Abstract

This study analyses one of the most important terms of Hadith Terminology, which is the hadiths narrated in the form of 'from' ('an'anah) and 'that' ('an'anah). The study attempts to clarify the definition of hadiths narrated in the form of 'from' and 'that' which are vague in terms of the cohesiveness or interruption of the chain of narrators. This uncertainty incorrectly led to labeling some hadiths as sound and others as weak without a close inspection of the conditions of hadith grading and the scholarly rules that were set for this field. The study aims to analyze and clarify the meaning of this term and mention the precise conditions that were set by scholars of hadith in order for the practitioner in the field of hadith to correctly judge a hadith. The importance of this study is underlined by the guarantee of the preservation of the Prophetic Sunnah, which is the second legislative source of our perfect religion. Throughout this study, the author followed two approaches: 1) the inductive approach, which aims to extrapolate a comprehensive scholarly content through the thorough investigation of the books of hadith sciences and the statements of the great scholars; 2) the critical approach, which explores the statements of scholars and demonstrates the most correct ones, in order to understand them in an accurate manner. The study demonstrates that hadiths narrated in the form of 'from' and 'that' are among the conditionally-accepted hadiths; the most important of those conditions is the contemporariness. This is the opinion we have deemed to be most correct, and supported this view with evidence.

**Key Words:** Science, terminology, Hadith,'An'anah, An'anah

### المقدمة:

إن علم مصطلح الحديث من العلوم التي تحتل مكانةً عاليةً مرموقة، في فضله وشرفه وقدره، لتعلقه بكلام سيد البشر، ونبي الرحمة، الذي أرسله الله للناس كافةً بشيراً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، ويحتاج إلى هذا العلم كل من أراد ممارسة الحديث ومعرفته ودرايته مميّزاً بين صحيحه وسقيمته، وأصيله ودخيله، فلا يتصور فهم القرآن ومعرفة طاهره وباطنه، وعامه وخاصه، ومطلقه ومقيده، وناسخه ومنسوخه، وغير ذلك إلا بالحديث، فكذلك لا يمكننا معرفة الحديث صحيحه من ضعيفه، ومتصله من منقطعه إلا بالاستعانة بعلم مصطلح الحديث، فالقرآن والحديث متلازمان، لا ينفك أحدهما على الآخر، ولا تتم دراسة واحد إلا بدراسة الآخر، كما لا يتم الدفاع عن واحد إلا بالدفاع عن الآخر، ولذا

أهتم العلماء بالحديث النبوي اهتماماً بالغاً، واعتنوا به اعتناءً كبيراً، وشدّدوا في شروط الرواة وأخذ الحديث وروايته، ومنذ أن وقعت الفتنة بين المسلمين وظهر أهل البدع والأهواء، فأصبحوا لا يأخذون الحديث إلا من أهل الحق والصدق والصلاح، ومنذ ذلك الوقت ظهرت الحاجة لعلم مصطلح الحديث، فقيّض الله تعالى محدثين جهابذة من هذه الأمة في كل عصر، لتصليح ما شوّهوه وتطهير ما عكّروه، فقاموا بواجباتهم تجاه الحق تعالى، فدافعوا عن دينه عامة، وعن سنة نبيه ﷺ خاصة، فوضعوا ضوابط وقواعد واصطلاحات، ومعاييراً للتمييز بين الصحيح والحسن والضعيف والمتروك والموضوع، وهذا ما يُعنى به علم مصطلح الحديث.

ومن مباحث هذا العلم العظيم اخترنا الكلام عن المعنعن والمؤنان حتى يكون النفع كبير والاستفادة أكثر، ويكون تركيزنا على جزئية واحدة حتى نستطيع الإمام بما وإحاطتها من جميع جوانبها، ولأهمية المعنعن والمؤنان وكلام العلماء فيهم وعن شروطهم وهل يجوز الاستدلال بهم أم لا، ولعلنا من خلال هذا البحث نستطيع أن نوضح ولو شيء بسيط من كلام العلماء فيهما، ولكون حديث النبي ﷺ هو الأصل الثاني من أصول التشريع في هذا الدين وإن الاعتناء به والتدقيق في رواته من الأمور المهمة والخطيرة فبدون هذا العلم - مصطلح الحديث - ما كان للمتأخرين من علماء الأمة أن يعرفوا الصحيح من الضعيف، ولولا جهود سلف هذه الأمة في وضع الأسس والقواعد لهذا العلم ما كان ليصل إلينا هذا الكم من الأحاديث الصحيحة، ومن هذه الأمور التي اهتموا بها وكان لهم فيها كلام كثير واحتجاجات بين العلماء، هو المعنعن والمؤنان فمع وجود كل ذلك الكم الهائل من الدراسات لكن لم يعتنوا بهذا الجانب كثيراً، ولم تكن هناك دراسات مستقلة تتحدث عن المعنعن والمؤنان إلا من خلال مباحث بسيطة في كتبهم، فمن خلال هذا البحث سنحاول التركيز على هذا الجانب خاصة، والبحث فيه من حيث تعريفهما وشروطهما، وهل هما متصلان بالإسناد ويمكن الاستدلال بهما، كل ذلك مدعماً بالأقوال الصحيحة المدعمة بالأدلة من كتب مصطلح الحديث، وسنتبع في استخلاص ذلك منهجين اثنين هما: المنهج الاستقرائي: ويتحقق ذلك في استقراء وجمع كل ما يتعلق بالحديث المعنعن والمؤنان، الموجودة في بعض كتب المصطلح الحديث، والدراسات التي كتبت في هذا الشأن، والمنهج التحليلي: وهو منهج يقوم على دراسة أقوال علماء الحديث في المعنعن والمؤنان، دراسة تحليلية من جهة صحتها وصوابها والعكس، أو من جهة أهميتها وأثرها في صحة الحديث من ضعفه، ليخرج البحث من خلال هذا المنهج بنتيجة تهيئه على إبراز الراجح من أقوال علماء هذا الشأن.

## تعريف العننة لغة واصطلاحاً:

العننة لغة: هو مصدر جعلي كالبسملة والحمدلة والخوفلة، مأخوذ من لفظ " عن فلان " كأخذهم حولق وحوقل من قول " لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم " وسبحل من قول " سبحان الله " .

اصطلاحاً: كل حديث فيه صيغة " فلان عن فلان " من غير بيان للتحديث أو الإخبار أو السماع وهذه الصيغة غير ظاهرة في السماع.<sup>4</sup>

الأثانة: كل حديث فيه صيغة أن كأن يقول الراوي (أن فلاناً حدث) يذكر في كتب المصطلح في هذه المناسبة مصطلح (الأثانة) أو (المؤنن)، ويقال في مثال ذلك: "حدثنا فلان أن فلاناً حدثه بكذا"، وهو: نحو حديث مالك، عن ابن شهاب أن سعيد بن المسيب قال كذا، وفرق بعضهم بين (عن) و (أن): فأروا أن (أن) محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر.

يقول صاحب كتاب علوم الحديث في هذا الباب: أقول: هذا غريب من قائله، لأن المثال الذي ذكره لتوضيح صورة (المؤنن) لا يصلح لأنه بصدد بيان اختلاف العلماء حول إفادته الاتصال والانقطاع، فإن المثال لا يختلف في اتصاله أحد، لأنه صرح باتصال السند حيث قال: (أن فلاناً حدثه)، فصيغة (حدثه) - سواء استخدم معه كلمة (أن) أو لا - صريحة بسماع الراوي من شيخه، وإذا استخدمت فيه (أن) يفيد التأكيد على الاتصال، إذن كيف يقال بوجود الاختلاف حول هذا الإسناد المؤنن في إفادة الاتصال، إذن كيف يقال بوجود الاختلاف حول هذا الإسناد المؤنن في إفادة الاتصال والانقطاع؟ والمثال الثاني ليس له صلة بأن في إفادة الاتصال أو الانقطاع، فإن كلمة (حدث) أو (قال) أو (أخبر) - سواء استخدمت فيها (أن) أو لا - غير صريحة في إفادة الاتصال، بل تفيد الاتصال إذا لم يكن الراوي مدلساً، وليس لأثنته صلة في ذلك.

ومن المعلوم أن (أن) لا تشكل بمفردها السند، فلا يقال: (أن فلاناً أن فلاناً)، وليس لها معنى إلا إذا جاءت مع كلمة، مثل (حدثني) أو (حدث) أو (قال لنا) أو (قال) ونحوها، بخلاف (عن) فإنها تستقل بالمعنى، وتتكون منها الأسانيد، ويقال "الإسناد المعنعن".

وقياساً على ذلك قيل: "المؤنن"، ولم يرد هذا المصطلح في كلام القدامى ممن تطرق لبيان ذلك، كمسلم وابن عبد البر وحتى العلائي من المتأخرين.

<sup>4</sup> أبو بكر كافي، منهج الإمام البخاري في تصحيح الأحاديث وتعليقها من خلال الجامع الصحيح، (بيروت: دار ابن حزم، ط1، 1422هـ/2000م)، ص176.

والواقع أن المؤنن الذي وقع فيه اختلاف بين العلماء هو الإسناد الذي ينتهي ب (أن)، ومثاله "عن مالك عن سعيد بن المسيب أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم "فأن هنا ليست كعن لأن (أن) هنا تفيد الانقطاع، وأما إذا قيل المثال (عن) مثلاً: عن سعيد بن المسيب عن رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم أفاد الاتصال هنا، فإن سعيداً يحكي عن رجل .

وأما (المؤنن) كما في المثال المذكور آنفاً فلا يفيد إلا الانقطاع، لأنه لم يكن حاضراً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا معنى قوله الإمام البرديجي أن (أن) محمولة على الانقطاع حتى يتبين السماع في ذلك الخبر بعينه من طريق آخر. وفي مثل هذا تفيد (أن) الانقطاع، ولن تكون (أن) مثل (عن).

وأما قول بعض الأئمة أن (عن وأن) سواء، فمثال ذلك كما قال ابن عبد البر: مالك عن هشام بن عروة أن أباه قال، ولا يختلف هذا الإسناد عن الإسناد المعنعن الذي فيه (عن أبيه) بدلاً (أن أباه قال)، وكلاهما سواء في إفادة الاتصال والانقطاع. وهذا الموضوع بحاجة إلى مزيد من التوضيح والأمثلة.<sup>5</sup>

### حكم الإسناد المؤنان:

قد اختلف فيه أيضاً فبعض قال: إنّه مُنْقَطِعٌ، وَبَعْضٌ مُرْسَلٌ، وَالذِي حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنِ الْجُمْهُورِ أَنَّ (عَنْ) وَ (أَنَّ) سَوَاءٌ، وَأَنَّهُ لَا اعْتِبَارَ بِالْحُرُوفِ وَالْأَلْفَاظِ، وَإِنَّمَا هُوَ بِاللِقَاءِ وَالْمَجَالِسَةِ وَالسَّمَاعِ وَالْمَشَاهِدَةِ، يَعْنِي مَعَ السَّلَامَةِ مِنَ التَّدْلِيلِ، فَإِذَا صَحَّ سَمَاعٌ بَعْضٌ مِنْ بَعْضٍ حَمَلَ عَلَى الْإِتِّصَالِ، أَي لَفْظَ كَانَ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْإِنْقِطَاعُ، وَمَا حَكَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ هُوَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ، وَمَا حَكَاهُ ابْنُ رَجَبٍ عَنِ الْبُرْدِجِيِّ مِمَّا يُخَالَفُ هَذَا فَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا الْوَادِي كَمَا قَرَّرَهُ الْعِرَاقِيُّ، ثُمَّ إِنَّ الذَّهَبِيَّ غَيْرَهُ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ قَدْ اسْتَعْمَلُوا (أَنَّ) فِي الْإِجَارَةِ أَيْضاً، فَيَقُولُونَ مثلاً: أَنَّ الْفُخْرَ ابْنَ الْبُخَارِيِّ، أَنَّ بَرَكَاتَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ الْخَشُوعِيِّ قَالَ: أَنَا فَلَان.

### العننة والأناة:

من عنعن الحديث إذا رواه ب (عن) من غير بيان التحديث، أو الإخبار، أو السماع، ويلحق بالمعنعن المؤنان، وهو ما روى ب (أن) من غير بيان التحديث، أو الإخبار، أو السماع كذلك.<sup>6</sup>

<sup>5</sup> حمزة المليباري، علوم الحديث في ضوء تطبيقات المحدثين النقاد، (مُلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ، د.ط، د.ت)، ص32.

<sup>6</sup> زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن السَّلامِي البغدادي، شرح علل الترمذي، تحقيق: همام سعيد، (الزرقاء: مكتبة المنار، ط1، 1407هـ/1987م)، ج1، ص195.

العنعنة والأناة وعلاقتها بالتدليس والانقطاع:

لفظة "عن" صيغة أداء، استعملت في الأسانيد المتصلة، كما أنها أيضاً استعملت في الأسانيد غير المتصلة، وهي في حد ذاتها لا تُفيد الاتصال كما أنها أيضاً لا تُفيد عدم الاتصال، فهي تستعمل في الأمرين كليهما. وقد كثر ورودها في الأسانيد المدلسة والمنقطعة، واستعملها المدلسون في أسانيدهم غير المتصلة، كذلك المرسلون استعملوها في أسانيدهم المرسلة، قال الخطيب البغدادي: (وقول المحدث: ثنا فلان قال ثنا فلان أعلى منزلة من قوله ثنا فلان عن فلان. إذ كانت "عن" مستعملة كثيرة في تدليس ما ليس بسماع).

وقال ابن الصلاح . في معرض كلامه عن المدلس . (ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: "أخبرنا فلان" ولا "حدثنا" وما أشبهها، وإنما يقول: "قال فلان" أو "عن فلان" ونحو ذلك) فالإتيان بلفظة "عن" فيما لم يُسمع من الأسانيد المرسلة والمنقطعة؛ معروف ومشتهر بين الحديثين، وهو من عاداتهم في الرواية بالنعنة لهذا لم يُنقل عن أحدٍ من أهل العلم بالحديث ونقده الحكم باتصال السند المعنعن بدون أي شروط، والذي نُقل عن الأئمة النقاد والحفاظ هو الحكم باتصال السند المعنعن ولكن بشروط سهّل بعضهم فيه كالإمام مسلم، وتوسط بعضهم فيها واحتاط كالإمام البخاري، ولكنهما لم يحكما باتصال السند المعنعن إلا بشروط مُعينة.<sup>7</sup>

### أحوال (عن) في الإسناد:

للفظ (عن) في الإسناد أربعة أحوال:

- 1- أنها بمنزلة (حدثنا وأخبرنا) بالشرط السابق وهو خلوه من سمة التدليس.
  - 2- أنها ليست بتلك المنزلة إذا صدرت عن مدلس وهو مذهب جمهور المحدثين.
- قال الحفاظ ابن حجر: وهاتان الحالتان مختصتان بالمتقدمين (ضابط المتقدمين والمتأخرين قال ابن حجر: المتأخرون من بعد الخمسمائة) ومضمونه أن المتقدمين من قبل الخمسمائة)
- 3- اصطلح المتأخرون عليها (أي على لفظة عن) للإجازة فهي بمنزلة (أخبرنا) لكنه إخبار جملي (بمعنى أنه سمع من الشيخ جملة)

<sup>7</sup> خالد بن منصور بن عبد الله الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، (الرياض: مكتبة الرشد، د.ط، د.ت)، ص44.

4- أن ترد (عن) ولا يتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع بل يكون المراد بها سياق قصة سواء أدركها الناقل أو لم يدركها، ويكون هناك محذوف مقدر، ومثال ذلك: ما أخرجه ابن أبي خيثمة في تاريخه عن أبيه قال: ثنا أبو بكر بن عياش، ثنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص أنه خرج عليه خوارج فقتلوه.

فهذا لم يرد أبو إسحاق بقوله: عن أبي الأحوص أنه أخبره به وإنما فيه شيء محذوف تقديره: عن قصة أبي الأحوص أو ما شابه ذلك، لأنه لا يمكن أن يكون أبو الأحوص حدثه بعد قتله (انظر النكت لابن حجر)

### الاختلاف في الاحتجاج بالنعنة والأثانة

لفظة "عن" صيغة أداء، استعملت في الأسانيد المتصلة، كما أنها أيضاً استعملت في الأسانيد غير المتصلة، وهي في حد ذاتها لا تُفيد الاتصال كما أنها أيضاً لا تُفيد عدم الاتصال، فهي تستعمل في الأمرين كليهما.

وقد كثر ورودها في الأسانيد المُدلسة والمنقطعة، واستعملها المُدلسون في أسانيدهم غير المتصلة، كذلك المرسلون استعملوها في أسانيدهم المرسلة، قال الخطيب البغدادي: (وقول المحدث: ثنا فلان قال ثنا فلان أعلى منزلة من قوله ثنا فلان عن فلان. إذ كانت "عن" مستعملة كثيرة في تدليس ما ليس بسماع.

وقال ابن الصلاح . في معرض كلامه عن المُدلس . (ومن شأنه أن لا يقول في ذلك: "أخبرنا فلان" ولا "حدثنا" وما أشبهها، وإنما يقول: "قال فلان" أو "عن فلان" ونحو ذلك).

فالإتيان بلفظة "عن" فيما لم يُسمع من الأسانيد المرسلة والمنقطعة؛ معروف ومُشتهر بين الحديثين، وهو من عاداتهم في الرواية بالنعنة.

لهذا لم يُنقل عن أحدٍ من أهل العلم بالحديث ونقده الحكم باتصال السند المعنعن بدون أي شروط، والذي نُقل عن الأئمة النقاد والحفاظ هو الحكم باتصال السند المعنعن ولكن بشروط سهَّل بعضهم فيه كالإمام مسلم، وتوسط بعضهم فيها واحتاط كالإمام البخاري، ولكنهما لم يحكما باتصال السند المعنعن إلا بشروط مُعينة، اختلف أهل الحديث إلى عدم الاحتجاج بالإسناد المعنعن مطلقاً وخالفهم جمهور أهل العلم في ذلك فقبلوا الإسناد المعنعن ولكن بشروط الذي أوقعهم في اختلاف آخر بينهم فيها. واختلافهم ترجع إلى مذاهب أربعة هي:

المذهب الأول، عدم الاحتجاج بالسند المعنعن مطلقاً، واعتباره كالمُرسل والمنقطع من حيث عدم الاحتجاج، ويذهب أصحاب هذا القول إلى أنه لا يعد من الحديث المتصل إلا ما نص فيه على السماع، أو حصل العلم به من طريق آخر. وقد عزى الرامهرمزي هذا القول إلى بعض المتأخرين من الفقهاء، وقال خالد منصور، "ولعل من القائلين بهذا القول شعبة بن الحجاج، فقد نقل عنه أنه قال: (فلان عن فلان مثله لا يجزي)، وقال أيضاً: (كل حديث ليس

فيه حدثنا أو أخبرنا فهو خل وبقل)، وقال أيضاً: (كل حديث ليس فيه حدثنا وأخبرنا فهو مثل الرجل بالفلاة معه البعير ليس له خطام).

1. واستند أصحاب هذا القول على مذهبهم بأن الحديث إذا لم يقل حدثنا فلان أن فلانا حدثه، ولا ما يقوم به مقام هذا من الألفاظ، أحتمل أن، يكون بين فلان الذي حدثه وبين فلان الثاني رجل آخر لم يسمع، لأنه ليس بمنكر أن يقول قائل: حَدَّثَنَا عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا، وفلان حدثنا عن مالك والشافعي، وسواء قيل لك فيمن علم أن المخاطب لم يره أو فيمن لم يعلم ذلك منه، لأن معنى قوله "عن"، إنما هو أن رد الحديث إليه، وهذا سائغ في اللغة مستعمل بين الناس)<sup>8</sup>.

كما استندوا فيما ذهبوا إليه الاحتياط لأن "عن" لا تقتضي الاتصال، ولأنه قد عرف أن المحدثين من الرواة يأتون بما في موضع الإرسال والانقطاع. يقول النووي في رد هذا المذهب: وهذا المذهب مردود بإجماع السلف<sup>9</sup>.

2. والمذهب الثاني وهو من يقول: يشترط في الاحتجاج بالسند المعنعن طول الصحبة بين الراوي ومن يروي عنه، مع السلامة من التدليس.

هذا هو مذهب أبي المظفر بن السمعاني، ولم يحك عن غيره كما نبه ابن الصلاح.

واستند هذا المذهب إلى: (أن طول الصحبة يتضمن غالباً السماع لحمله ما عند المحدث أو أكثره فتحمل "عن" على الغالب، وإن كانت محتملة للإرسال)<sup>10</sup>.

وزاد ابن رشيد الأمر بيانا بقوله: (وحجة هذا المذهب هي الأولى بعينها أي حجة المذهب الأول، ولكنه خفف في اشتراط السماع تنصيها في كل حديث لتعذر ذلك، ولوجود القرائن المفهومة للاتصال: من إيراد الإسناد وإرادة الرفع بعضهم عن بعض عند قولهم (فلان عن فلان) مع طول الصحبة)<sup>11</sup>.

<sup>8</sup> خالد بن منصور بن عبد الله الدريس، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، ص45.

<sup>9</sup> أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، ج1، ص128.

<sup>10</sup> أبو سعيد بن خليل بن كيكليدي أبو سعيد العلائي، جامع التحصيل في أحكام المراسيل، (بيروت: عالم الكتب، ط2، 1407هـ/1986م)، ص116.

<sup>11</sup> محمد بن عمر بن محمد بن عمر رشيد الفهري أبو عبد الله، السنن الأبين، (المدينة المنورة: مكتبة الغرباء الأثرية، ط1، 1417)، ص52.

يقول ابن الصلاح: اختلفوا في قول الراوي: "أن فلانا قال كذا وكذا" هل هو بمنزلة (عن) في الحمل على الاتصال إذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين فيه الانقطاع.

3. والمذهب الثالث هو مذهب من يحتج بالسند المعنعن ويحكم باتصاله إذا ثبت اللقاء بين المعنعن والمعنعن عنه، ولو مرة واحدة، وكان الراوي بريئاً من تهمة التدليس.

وهذا هو رأي علي بن المديني، والإمام البخاري، وأكثر الأئمة بل حكى ابن عبد البر وأبو عمرو المقرئ الإجماع على قبول المحدثين المسند المعنعن إذا توفرت فيه الشروط السابقة.

واحتجوا أصحاب هذا المذهب بوسائل إثبات اللقاء، هي الأمور التي يحكم بسببها الناقد محتجاً بما على سماع رجل من رواة الحديث من رجل آخر، وهذه الأمور هي:

أولاً: التصريح بالسماع في السند، مثلاً، إذا ورد في سند من الأسانيد التي تصلح للاحتجاج أن فلانا قال: سمعت فلانا، أو حدثني، أو حدثنا، أو قال لي، أو أخبرنا، ونحو ذلك من العبارات الدالة على السماع، فإن ذلك يحتج به على أن السماع ثابت وصحيح، فكل ما جاء بمثل ذلك السند عن الشخصين نفسيهما بالنعنة فإنه يعد متصلاً وصالحاً للاحتجاج ما لم يحل دون ذلك مانع من الموانع القادحة كالتدليس ونحوه، وهذه الوسيلة هي الأكثر استخداماً في إثبات الاتصال في السند المعنعن.

ثانياً: ثبوت اللقاء في قصة أو حادثة مروية، على سبيل المثال، يحدث أحياناً أن راوياً يحدث عن شيخ بعدة أحاديث ولا يوجد في أسانيد ما يدل على سماعه من الشيخ، ولكن يأتي في خبر ما إثبات لحصول الالتقاء بينهما، ويكون هذا من خلال قصة أو حادثة تروى، فتحصل الفائدة بأتهما قد التقيا لذا يحتج بما قد تقرر في المبحث السابق يثبت الاتصال عنده إما بالسماع أو باللقاء، ومن الأمثلة على اعتماد البخاري على وسلية الإثبات هذه ما يلي:

أخرج البخاري في تاريخ الصغير من طريق (عبد الله بن عثمان بن خثيم المكي عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه: أخرج الوليد بن عقبة الصلاة بالكوفة، فانكفاً ابن مسعود إلى مجلسه، وأنا مع أبي، قال شعبة: لم يسمع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه، وحديث ابن خثيم أولى عندي<sup>12</sup>.

ثالثاً: ورود ألفاظ غير صريحة في اللقاء ولكنها قرائن قوية على وقوعه، هناك بعض أحاديث صححها البخاري، ولم يثبت لبعض رواها السماع من البعض الآخر، ولا يوجد للبخاري كلام في ثبوت السماع لرواة تلك الأحاديث، ولا

<sup>12</sup> خالد بن منصور، موقف الإمامين البخاري ومسلم من اشتراط اللقيا والسماع في السند المعنعن بين المتعاصرين، ص 126.

حتى كلام في تفسير ما صنع، ولكن التأمل في هذه الأحاديث يقودنا إلى الاستنباط إلى أن البخاري إنما صحح تلك الأحاديث لوجود قرائن قوية تدل على وقوع اللقاء بين بعض رواة السند من بعضهم الآخر.

ثبت عن شعبة بن الحجاج أنه قال: (لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان)، وكذا قال يحيى بن معين، ولم ينكر الإمام أحمد قول شعبة، وأما أبو حاتم فأجاب على من سأله: (سمع من عثمان بن عفان؟ قال: روى عنه ولا يذكر سماعاً). وقد يقال لعل البخاري وقف على طريق للحديث نفسه فيه تصريح أبي عبد الرحمن السلمي بالسماع من عثمان رضي الله عنهن.

4. والمذهب الرابع وهو الأخير، هو مذهب من احتج بالسند المعنعن وحكم باتصاله إذا كان اللقاء ممكناً مع السلامة من التدليس، علم السماع أو لم يعلمن إلا أن يأتي ما يعارض ذلك مما يدل على عدم المعاصرة أو عدم السماع. وهذا هو قول الإمام مسلم وجمع من الأئمة والعلماء، وقد احتج مسلم لهذا المذهب بحجج وأدلة، النظر الدقيق في هذه المذاهب الأربعة يبدو أن المذهب الأول الثاني هما من مذاهب أهل التشديد، وأن عمل الأئمة النقاد وأهل العلم والدراية على خلافهما، بل إن بعض العلماء نقل الإجماع على قبول السند المعنعن إذا توفرت فيه شروط تضمن تقوية احتمال الاتصال على احتمال الانقطاع.

وهنا أورد كلام بعض العلماء في الاحتجاج بالسند المعنعن فيما يلي:

قال ابن عبد البر: اعلم وفقك الله أني تأملت أقاويل أئمة أهل الحديث ونظرت في كتب من اشترط الصحيح في النقل منهم، ومن لم يشترطه فوجدتهم أجمعوا على قبول الإسناد المعنعن، لا خلاف بينهم في ذلك إذا جمع شروطا ثلاثة، هي:

عدالة المحدثين في أحوالهم.

ولقاء بعضهم بعضاً مجالسة ومشاهدة.

وأن يكونوا برآء من التدليس<sup>13</sup>.

<sup>13</sup> أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، (المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، 1387هـ)، ج1، ص12.

وقال الخطيب البغدادي: وأهل الحديث مجمعون على أن قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول به، إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي حدث عنه ولقيه، وسمع منه، ولم يكن هذا المحدث ممن يدلس، ولا يعلم أنه يستجيز إذا حدثه به أن يسقط ذلك<sup>14</sup>.

وقال ابن الصلاح: والصحيح الذي عليه العمل أنه من قبيل الإسناد المتصل. وإلى هذا ذهب الجماهير من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه، وكاد أبو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي إجماع أئمة الحديث على ذلك. وادعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك.<sup>15</sup>

وأخيرا يمكن أن يقال إن الذي يصفو من المذاهب الأربعة السابقة هو المذهب الثالث الذي ذهب إليه الإمام البخاري، والمذهب الرابع الذي هو مذهب الإمام مسلم، والمذهب الثالث هو أرجح الإثنين كما أشرت إليه سابقا.

### حكم الألفاظ التي بمنزلة عن وأن:

هناك ألفاظ وصيغ أداء ترد في أسانيد المحدثين، وهي محتملة للسمع وفي الوقت نفسه تطلق فيما ليس بسمع، وهذه الألفاظ مثل: "أن" و "قال" و "ذكر فلان" و "حدث فلان" و "كان فلان".

ما حكم هذه الألفاظ المحتملة للسمع؟ أفيكون حكمها كحكم العنعنة؟ أم مختلفة؟

(1) المذهب الأول في صيغتي الأداء "أن" و "قال"، مثل "عن" سواء بسواء، فما يشترط في "عن" حتى يكون السند متصلا، يشترط في "أن" و "قال" أيضا. وعليهما تقاس باقي الصيغ والألفاظ المحتملة للسمع. وهذا مذهب الإمام مالك، وابن عبد البر.

هناك رأيين اثنين آخرين هما:

(2) أن صيغة "أن" لها حالتان:

(أ) إذا قالها الراوي في سند، (وكان خبرها قولاً لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم "عن").

(ب) إذا جاءت في سند، (وكان خبرها فعلاً، نظر إن كان الراوي أدرك ذلك التحقت بحكم "عن"، وإن كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها).

<sup>14</sup> الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، تحقيق: أبو عبد الله السورقي وإبراهيم حمدي المدني، (المدينة المنورة: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت)، ص291.

<sup>15</sup> عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين ابن الصلاح، معرفة أنواع علوم الحديث، تحقيق: نور الدين عتر، (لبنان: دار الفكر المعاصر، 1406هـ/1986م)، ص61.

(3) أن صيغة "أن" محمولة على الانقطاع، حتى يتبين السماع من جهة أخرى، فهي و "عن" ليستا سواء عند أصحاب هذا القول.

المذهب الثاني هي أصحابها ونسبت إلى أحمد بن حنبل، وأبو زرعة، أبو حاتم، والدارقطني، والعراقي، وابن رجب، وابن حجر، حتى حكى اتفاق أهل النقل عليه الحافظ أبو عبد الله بن المواق، ونسب المذهب الثالث إلى أبي بكر أحمد بن هارون البرديجي البغدادي.

### شروط من قال: إن العننة محمولة على الاتصال:

هناك شرط واحد متفق عليه وهو (أن يكون المعنعن غير مدلس) ذكره النووي في التقريب. وهناك شروط مختلف فيها وهي:

- 1 - إمكان اللقاء (لقاء المعنعن بمن روى عنه بلفظ "عن") وهو مذهب الإمام مسلم، اكتفى بإمكان اللقاء وعبر عنه بالمعاصرة، والمعاصرة عنده ثبوت كونهما في عصر واحد وإن لم يأت في خبر قط أنهما اجتمعا أو تشافها، فيحمل العننة بذلك على الاتصال.
  - 2 - ثبوت اللقاء وعدم الاكتفاء بإمكانه، وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين من أئمة هذا العلم. واختلف هل يشترط البخاري ثبوت اللقاء في أصل الصحة أو في إدخال الحديث ضمن كتابه الصحيح؟ على مذهبين: المذهب الأول: نقله السيوطي في التدريب فقال: يريد به (أي بذلك الشرط) إدخال الحديث في الجامع الصحيح. المذهب الثاني: مذهب الحافظ ابن حجر والسخاوي، قالوا: يريد البخاري بشرط ثبوت اللقاء أصل الصحة لا إدخال الحديث في الجامع الصحيح، واستدلوا على ذلك بأحاديث في التاريخ الكبير أعلها البخاري بعدم ثبوت اللقاء.
  - 3 - طول الصحبة وعدم الاكتفاء بثبوت اللقاء، شرط ذلك أبو المظفر السمعاني (وهذا مذهب فيه تشدد).
  - 4 - معرفته بالرواية عنه وعدم الاكتفاء بالصحبة، شرط ذلك أبو عمرو الداني.
- قال الحافظ ابن حجر: من حكم بالانقطاع مطلقاً شدد، ويليه من شرط طول الصحبة، ومن اكتفى بالمعاصرة سهل، والوسط الذي ليس بعده إلا التعنت مذهب البخاري ومن وافقه.

5 - إدراك الناقل للمنقول عنه إدراكاً بيناً، اشترطه أبو الحسن القابسي (ذكره ابن رجب في شرح علل الترمذي)

### الخاتمة وأهم نتائج البحث

بعد استقراء لبعض كتب مصطلح الحديث، وما كتب من رسائل علمية في شأن الحديث المعنعن والمؤنان، وفقنا الله عز وجل لجمع هذه المادة العلمية، والتي توصلنا من خلالها لبعض النتائج في هذا الباب.

أولاً: بعد النظر في أقوال علماء الحديث من المتقدمين والمتأخرين؛ تبين لنا أن الحديث المعنعن والمؤنأن، متصل الإسناد بشروط.

ثانياً: أن شروط قبول الحديث المعنعن والمؤنأن المتفق عليها هي: 1- ألا يكون المعنعن مدلساً. 2- أن يمكن لقاء بعضهم بعضاً.

ثالثاً: أن شروط قبول الحديث المعنعن والمؤنأن المختلف فيه: 1- ثبوت اللقاء. 2- طول الصحبة. 3- معرفته برواية عنه.

رابعاً: أنه لا فرق بين الحديث المعنعن، والحديث المؤنأن، من حيث الحكم؛ فهما سواء.

## References

- 'Ibn Kathīr, 'Ismā'īl bin 'Umar. *'Ikhtisār 'Ulūm al-Ḥadīth*, N. Ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, N. D.
- Al-'Alā'i, Ṣalāḥ al-Dīn Khalīl. *Jāmi' al-Taḥṣīl fī Ahkām al-Marāsīl*, N. Ed. Beirut: 'Ālam al-Kutub, 1986.
- Al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Aliyy. *Al-Nukat 'alā Kitāb 'ibn Ṣalāḥ*, N. Ed. 'Imādah al-Baḥth al-'Ilmī, 1984.
- Al-'Asqalānī, Aḥmad bin 'Aliyy. *Nakḥbah al-Fikar fī Muṣṭalaḥ 'Ahl al-'Athar*, N. Ed. N. C. Dār al-Ḥadīth, 1997.
- Al-Ghaffār, Muḥammad Ḥasan. *Sharḥ Kitāt al-Tadlīs fī al-Ḥadīth li al-Damīnī*, N. Ed. N. C. N. D.
- Al-ṭaḥḥān, Maḥmūd bin Aḥmad. *Taysīr Muṣṭalaḥ al-Ḥadīth*, N. Ed. N. C. Maktabah al-Ma'ārif li al-Nashr, 2004.
- Al-Muḥammadī, 'Abd al-Qādir bin Mustafā. *Al-Wajīz al-Nafīs fī Ma'rifah al-Tadlīs*, N. Ed. Baghdād: Majallah Markaz al-Buḥūth, 2005.
- Al-Naysabūrī, Al-Ḥākīm bin 'Abdullah. *Ma'rifah 'Ulūm al-Ḥadīth*, N. Ed. Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1977.
- Al-Qārī, 'Aliyy bin Sulṭān. *Sharḥ Nakḥbah al-Fikar fī Muṣṭalaḥ 'Ahl al-'Athar*, N. Ed. Lebanon: Dār al-'Arqam, N. D.
- Al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Muḥammad. *Faṭḥ al-Mughūth bi Sharḥ 'Alfiyyah al-Ḥadīth li al-'Irāqī*, N. Ed. Egypt: Maktabah al-Sunnah, 2003.

Al-Sayūfī, ‘Abd al-Raḥmān bin Abī Bakr. *Tadrīb al-Rāwī fī Sharḥ Taqrīb al-Nawāwī*, N. Ed. Dār al-Taybah, N. D.

Ibn al-Mulaqqan, Sirāj al-Dīn. *Al-Tadhkirah fī ‘Ulūm al-Ḥadīth*, N. Ed. N. C. 1988.

Ibn al-Ṣalāḥ, ‘Uthmān bin ‘Abd al-Raḥmān. *Ma‘rifah Anwā‘ ‘Ulūm al-Ḥadīth*, N. Ed. Beirut: Dār al-Fīkr, 1986.

Ibn Taymiyyah, Aḥmad bin ‘Abd al-Ḥalīm. *Majmū‘ Fatāwā Shaykh al-Islām Aḥmad ibn Taymiyyah*, N. Ed. Beirut: Al-Dār al-‘Arabiyyah, 1978.